

## الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني من الكتاب \$ فيما إذا كانت الديون لازمة من أثمان السلع وهي قائمة .  
فللبائع الرجوع في عين متاعه لقوله صلى الله عليه وسلم من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق  
بمتاعه إذا وجده بعينه .  
وقال أبو حنيفة لا يثبت الرجوع .  
وضبط المذهب أن يقدر استيفاء كمال العوض الحال المستحق في معاوضة محضة سابقة على  
الحجر بسبب إفلاس المستحق عليه يثبت الرجوع على الفور إلى عين المعوض إذا كان قائما  
بحاله